بيانه ان معرفة القضايا بصيغة الجمع واحكامها اذا كانت موقوفة عليها فهناك امور
ثلثة مرتبة معرفة اصل القضية وانواعها كالحملية والشرطية واحكامها ومعرفة اصل
القضية مقدمة على انواعها لكونها مقسما لها وانواعها مقدمة على احكامها لكونها موضوعات
لها فلابد من تقديمها على هذا الوجه بعبارة مرتبة دالة عليها وهي المقالة الثانية المرتبة
على الوجه المخصوص على ما اختاره المص نكتة الاتيان بين المبادي والمقاصد والافادة
اصل المقصود او نحو ذلك والتوصيف بالثانية بملاحظة المقالة الاولى اذ ان ثانية ما يكون
مسبوقا بالغير ذاتا او زمانا او نحوهما واما بملاحظة الثالثة فيكون بتاليها ايضا لكن
لا يكون هذا مدلول الثانية بل يفهم من الخارج في تتم الملازمة ويعطف قوله ورتبها على الجزاء
فلا وجه لعطفه على الشرط والجزاء او حمل الواو على الاثبات فتأمل فان قيل ان توقف الحجة
ليس على جميع القضايا المذكورة في المقالة الاولى كالقضية الطبيعية والمهملة والجزئية
بلا تأويل وادخال في نحو القضايا المعتبرة في العلوم والانتاجات قلت ان القضايا الغير
المعتبرة لابد من بيانها لمزيد تحقيق القضايا المهمة في العلوم على ان انتاجات المطالب انتاجها
يتوقف على معرفة صحة المادة وصورته ومعرفة فسادها ليتنبه ويجتنب ويلجى على المزاحم
كما في المجادلة والالزام قال السيد كما ان القول الشارح مبادي يتوقف معرفته عليها يعني
ان الحجة مبادي بها كالقول الشارح ومباديه في توقف معرفته على مباديه لان الحجة يتركب
من القضايا كما يتركب القول الشارح من الكليات الخمس والكل موقوف على الجزء وكذا معرفة
الكل موقوفة على معرفة الجزء فمعرفة الكل مباحث الحجة ومعرفة الجزء مباحث القضايا كما كان
معرفة القول الشارح مباحثه ومعرفة الكليات الخمس مباديها فثبت وجه التوقف في قوله
ولما توقفت وفي هذا التقرير في قوله قدس سره عليها وفي تقديمها وفي وهي مباحث الكليات
راجعة الى معرفة المبادي وفي قوله تتركب المعرف منها الى نفس الكليات الخمس لا الى مباحثها
اذ لا يكون جزء وكذا في قوله وهي مباحث القضايا راجع الى معرفة المبادي فتأمل ولا تغفل
كالكلام بعض الفضلاء [illegible] واعلى شانه ويتوقف معرفتها على معرفة تلك المبادي
وجه التوقف على مباحث القضايا باعتبار التعريف والتقسيم ظاهر واما باعتبار المسئلة
فلان الدليل قد يقوم على المط ابتداء بلا التفات النظر فيه الى ما هو المط بعينه
كما في بعض القياس المستقيم وقد يقوم على ابطال نقيضه ويلزم منه صدقه قطعا
كما في قياس

كما في قياس الخلف وقد يقوم على تحقيق امر هو ملزوم لصدق المط لكونه علة له فيلزم
صدقه ايضا كما في رد الاشكال الى الاول بحيث يحتاج الى عكس النتيجة فيتوقف على العكس
دون الاول فنقض التكذيب من احكام القضايا اما المقدمة ففي تعريفها قد علم ان هذه
المقدمة بالنسبة الى الفصول الثلثة الاول لبيان اقسام الحملية والثاني لبيان اقسام الشرطية
والثالث لبيان احكام القضايا من العكس والتناقض فالمقدمة ما يجب تقديمه على المقاصد
فمقدمة الفصل الثالث تعريف القضية ومقدمة الثاني والاول اللذين لبيان الاقسام
الثانوية الاقسام الاولية لتوقف المسئلة على معرفة الموضوع ولتوقف الاقسام الثانوية
على معرفة الاقسام الاولية لكونها قسما الثانوية والتحقيق ان تقسيمات اولية او ثانوية تحصيل
تعاريف موضوعات المسائل في الفصل الثالث لانها انواع القضايا ومرجعه الى معرفة القضية
مفهوما وذاتا فلهذا وجب تقديم التعريف ومعرفة الحملية والشرطية على الفصول الثلثة من ثم
فيجب تقديم معرفة الاحكام على فصل اذ يبحث عنها في الفصل الثالث كما يبحث عن الحملية في الاول
والشرطية في الفصل الثاني لانا نقول عرفت الاحكام في صدر البحث كالعكس والتناقض وعكسه
بخلافهما فلا حاجة الى تقديم معرفتها كما اعتاد معرفتها في المقدمة قال السيد اما المقدمة
ففي تعريف القضية يعني الظاهر ان المقدمة تعريف القضية وتقسيمها الى الاقسام الاولية ويحتمل
ان يكون الاقسام معطوفا على القضية فيكون المقدمة تعريفا القضية واقسامها ويحتمل ان يكون
الاقسام معطوفا على القضية فيكون المقدمة تعريفات القضية واقسامها فعلى الثاني ظاهر
وجوب تقديمها واما على الاول فلان القضية لكونها موضوعا للمسئلة في الفصل الثالث
لابد من تقديم تعريفها واما تقسيمها فيظهر انه من تتمة تعريفها اذ ينكشف القضية به
انكشافا تاما فيتضح به الاقسام الاصلية التي وقعت موضوعات في المسئلة واريد
بيان لا احوالها حاصله ان القضية لها مفهوم وما صدق عليها فاذا عرف بالمفهوم
بسبب التعريف وبالذات بسبب التقسيم ينكشف انكشافا تاما فلهذا عد التعريف والتقسيم
الى الاقسام الاولية من المقدمة على ان المراد بالموضوع في المسئلة ليس المفهوم فقط
بل المفهوم والذات اذ المسئلة تفيد احوال ذات الموضوع باعتبارها بالمفهوم
اي الى صلة بحسب القسمة اي لا واسطة بين المقسم والاقسام بان لا يكون بين المقسم وبين
قيد المقسم قيد مقسم اخص من المقسم واعم من قيد المقسم الاول وفائدة التفسير دفع احتمال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)